

الباب السادس

[النسخ والترجيح]

يشمل هذا الباب فصلين يمثل كل منهما علم هام في فهم أصول الفقه.

الفصل الأول يدور حول النسخ في النصوص المنزلة (قرآن وسنة)، وفهم الناسخ والمنسوخ يصل بالأصولي إلى مرحلة استقرار الأحكام والتي بدون معرفتها يتخبط، بل ولا يمكن وصفه بأنه أصولي إلا إذا استقر عقليا ونفسيا إلى المرحلة الأخيرة التي استقرت عندها الشريعة، ولا يصل إلى هذه المرحلة إلا إذا عرف الناسخ والمنسوخ.

أما الفصل الثاني فلا يقل أهمية عن الأول لأن هناك بعض النصوص قد تتعارض، والأصولي بحكم تخصصه مدعوا إلى إزالة التعارض، إما بواسطة الجمع بين هذه النصوص، أو بواسطة طرق الترجيح التي لا يعلمها إلا الأصولي.

الفصل الأول

في النسخ

وفيه المباحث الآتية:

**المبحث الأول: تعريف النسخ وحكمته
والفرق بينه وبين البداء**

أولاً: معنى النسخ:

النسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: النقل كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا... ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الحاثية: 29] أي نأمر بنسخه وإثباته⁽¹⁾.

والثاني: هو التبديل والرفع والإزالة، فيقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى⁽²⁾. وهذا النوع الأخير هو موضوع بحثنا.

(1) تفسير القرطبي، ج2، ص 62.

(2) الجرجاني: التعريفات، حرف النون، ص 268.

ثانياً: حكمة النسخ؛

إن النسخ بنوعيه من الإزالة أو التبديل الذي هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، ومن حكم إلى حكم لضرب من المصلحة إظهار لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، ومن هنا يأتي النسخ مراعيًا لهذه الأحوال، ونضرب لذلك الأمثلة الآتية:

1- قد يشرع الحكم لمصلحة خاصة ثم تزول هذه المصلحة مما يقتضي زوال هذا الحكم: ومن أمثلة ذلك أن وفودا من المسلمين وفدوا على المدينة في عيد الأضحى فأراد الرسول ﷺ أن يقيموا بين إخوانهم في سعة فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، فلما رحلوا أباح للمسلمين الادخار، فنسخ ﷺ حكم عدم الادخار بقوله: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافئة ألا فادخروا».

2- وقد يشرع الحكم على مراحل مراعاة لظروف الإنسان الضعيف الذي قد لا يتحمل المفاجئة: ومن أمثلته التدرج الملاحظ في تبدل أحكام الخمر، فإن الخمر كانت تدخل في ذلك العصر في عصب الاقتصاد الجاهلي، وفي التحريم المباشر خسارة كبيرة لأولئك الذين يقيمون تجارتهم عليها، كما كانت الخمر ترتبط بنفسية العربي -الذي كان يتغنى بها في أشعاره- ارتباطا يصعب فكها بحكم مفاجئ، ولذلك استخدم الحق سبحانه -لفك هذا الارتباط الاقتصادي والنفسي- التدرج في أحكامه، فبين أولا: أن فيها إنما كبيرا ومنافع للناس وأن أثمرها أكبر من نفعهما، ثم أمر المسلمين ثانيا: أن لا يقربوا الصلاة

وهم سكارى، وجاء ثالثا التحريم المباشر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

ثالثا: بين النسخ والبداء:

الفرق بين النسخ والبداء أن: «النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء، قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك أمض إلى فلان اليوم ثم تقول لا تمض إليه فيبدو لك العدول عن القول الأول وهذا يلحق البشر لنقصانهم، وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهو البداء»⁽¹⁾. والبداء بذلك يستوجب جهل من يبدو له بالأمر قبل بدائه⁽²⁾.

ولعدم الفهم للفرق بين النسخ والبداء، أنكرت النسخ طوائف من اليهود، لظنهم أن النسخ والبداء شيئا واحدا، ولذلك لم يجوزوه فضلوا، وهم محجوبون بما جاء في توراتهم بزعمهم:

1- إن الله تعالى قال لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ عند خروجه: «إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه». ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان.

(1) تفسير القرطبي، ج2، ص64.

(2) موسى جار الله: الوشيعية في نقد عقائد الشيعة، مكتبة الخانجي، بمصر سنة 1355هـ، ص110 - 120.

2- وبما كان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ يزوج الأخ من أخته وقد حرم الله ذلك على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى غيره.

3- وبأن إبراهيم أمر بذبح ابنه ثم قال له لا تذبحه.

4- وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف.

وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة وحكم إلى حكم لضرب من المصلحة إظهار لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، إنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمر، وأما العالم فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي أحوال العليل فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته لا إله إلا هو فخطابه يتبدل وعلمه وإرادته لا تتغير فإن ذلك محال في جهة الله تعالى»⁽¹⁾.

وقال بالبداء الشيعة الاثني عشرية، والذي ألجأهم إلى ذلك هو مبدأ العصمة الذي نسبوه إلى أئمتهم، فكان لابد من مخرج إذا حدثوا بمغيب فكذبهم الواقع، وكان هذا المخرج هو القول بالبداء! والذي نسبوه زورا وبهتانا للإمام جعفر الصادق، فقالوا على لسانه كذبا: «إن لله علمين: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن نعلمه»⁽²⁾. وعلى لسانه كذلك قالوا: «إذا حدثناكم الحديث

(1) تفسير القرطبي، ج2، ص63 - 64.

(2) الكليني: الكافي، ج1، ص147.

فجاء على ما حدثناكم به فقولوا: صدق الله. وإذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا: صدق الله تؤجروا مرتين⁽¹⁾. فالقول بالبداة إذن أئخذ ذريعة للتضليل بأن الأئمة يعلمون الغيب، فإذا حدث غير ما أخبروا، فإنما قد بدا لله! ومصدق الكذب يؤجر مرتين! ⁽²⁾.

المبحث الثاني (أنواع النسخ)

هناك أنواع عدة للنسخ نذكر منها الآتي:

أولاً: النسخ بالبدل والنسخ بالإزالة؛

1- النسخ بالبدل: هو: «إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: 106] وفي صحيح مسلم: «لم تكن نبوة قط إلا تنسخت» أي تحولت من حال إلى حال... ثم تنسخه كآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى».

2- النسخ بالإزالة: هو: «إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: 52] أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله، وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ﷺ السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب، قلت: ومنه ما روى عن أبي بن

(1) المصدر السابق، ص 369.

(2) د. علي أحمد السالوس: مع الإثني عشرية، ج1، ص 316.

كعب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تُعَدَّلُ سُرَةَ الْبَقَرَةِ فِي الطُّوْلِ... وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ... فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ اللَّيْلَ لِيَقْرَأَ سُرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَقَامَ آخَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَقَامَ آخَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قَمَتِ اللَّيْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ الْآخَرُ فَقَالَ وَأَنَا وَاللَّهِ كَذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مِمَّا نَسَخَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ»، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا يَحْدِثُ بِهِ أَبُو أَمَامَةَ فَلَا يَنْكَرُهُ⁽¹⁾.

ثانياً: النسخ الصريح والنسخ الضمني:

1- النسخ الصريح: هو أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق: مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ أَلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥) أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿[الأنفال: 65 - 66]... وقوله ﷺ، السالف الذكر: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافئة ألا فادخروا». وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة».

(1) تفسير القرطبي، ج2، ص62 - 63.

2- النسخ الضمني: هو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على أبطال حكم أو نص في تشريعه السابق، ولكن شرع حكما معارضا للحكم السابق، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما فيعتبر اللاحق ناسخا للسابق، مثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180] ففي النص أمر لمن حضره مرض الموت بأن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف، وهذا يعني أن أمر تقسيم التركة كان موكلا لصاحب التركة، ثم نسخ هذا الحكم نسخا ضمنيا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُلِ حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] جعلت تقسيم الميراث حقا لله تعالى. فألغت الوصية في حق الورثة، وهذا ما أكدته الرسول بعد هذه الآية بقوله «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». وهذا النسخ الضمني هو الأكثر في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: النسخ الكلي والنسخ الجزئي:

1- النسخ الكلي: هو أن يبطل الشارع حكما شرعه من قبل أبطالا كليا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين: ومثله المثال السالف في أبطال إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث، فلقد كان الحكم بالوصية حكما عاما يتناول كل أفراد المكلفين، فنسخ بتشريع أحكام التوريث، الذي أصبح حكما عاما لكل فرد من أفراد المكلفين. وكذلك كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿البقرة: 240﴾
 فهذا كان حكما عاما لكل أفراد المكلفين، ثم نسخ بقوله تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

2- النسخ الجزئي: هو أن يبطل الشارع حكما شرعه من قبل تشريعا
 كلياً شاملاً لكل أفراد المكلفين ثم يلغي هذا الحكم بالنسبة لبعض
 الأفراد. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
 شَهَدَاءَ فَأُجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] فهذا نص يدل على حكم عام
 في كل قاذف لامرأة محصنة، وهو الجلد ثمانين جلدة، ثم ألغي هذا
 الحكم بالنسبة للزوج القاذف لزوجته بآية اللعان، حيث قال تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6]... فالنص الثاني يدل على أن الزوج
 لا يجلد بل يتلacen مع زوجته، فالثاني نسخ للأول بالنسبة للزوج فقط
 دون سائر المكلفين، ولهذا كان نسخاً جزئياً.

رابعاً: النسخ بالأخف وبالأثقل وبالمثل:

ذهب علماؤنا إلى القول بأنه: «يجوز نسخه إلى بدل أخف منه، كنسخ
 تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله، وإلى بدل مماثل كنسخ وجوب
 التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة، وهذان مما لا خلاف فيهما عند القائلين
 بالنسخ، وإنما الخلاف في نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه... فجمهور المتكلمين
 والفقهاء جواز خلاف بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر»⁽¹⁾.

(1) الأمدي: الإحكام، ج3، ص150.

ومن أدلة الجمهور على ذلك: أن الله تعالى أوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام مخيراً بينه وبين الفداء بالمال ونسخه بتحتم الصوم وهو أثقل من الأول. ومن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حداً على الزنى ونسخه بالضرب بالسياط والتغريب عن الوطن في حق البكر وبالرجم بالحجارة في حق الثيب، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان. وكل ذلك أثقل من الأول⁽¹⁾.

واستدل أصحاب الشافعي وأهل الظاهر على عدم جواز نسخ الأخف بالأثقل بأدلة: «أولها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28] ولا تخفيف في نسخ الأخف إلى الأثقل. وثانيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وفي نسخ الأخف إلى الأثقل إرادة العسر وفيه تكذيب خبر الصادق. وثالثها قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157] والإصر هو الثقل أخبر أنه يضع عنهم الثقل الذي حمله للأمم قبلهم، فلو نسخ ذلك بما هو أثقل منه كان تكديماً لخبره تعالى وهو محال. ورابعها قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106] وليس المراد منه أنه يأتي بخير من الآية في نفسها إذ القرآن كله خير لا تفاضل فيه، وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا، وذلك هو الأخف والأسهل في الأحكام»⁽²⁾.

والحق مع الجمهور إذ أن هذا النسخ من الأخف إلى الأثقل قد يكون

(1) المصدر السابق، ج3، ص151.

(2) المصدر السابق، ج3، ص152 - 153. وانظر أيضاً الإحكام لابن حزم، ج4، ص493.

مما تقتضيه مصلحة المكلفين، والدليل على ذلك أن تحريم الخمر والميسر أشق عليهم من إباحتها. ولكن في التحريم خير لهم في دنياهم حيث تحمي مجتمعهم من الرذائل التي تسوده بسبب الخمر، وخير لهم في آخراهم حيث يكون الالتزام بالتحريم سبب لدخولهم الجنة.

خامسا: النسخ اللفظي والنسخ المعنوي:

1- النسخ المعنوي: هو أن ينسخ معنى الآية ويبقى لفظها يتلى يتعبد به إلى يوم القيامة مثل آية عدة السنة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240] فقد نسخ حكم هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] إلا أن لفظها بقي في القرآن يتلى ويتعبد به إلى يوم القيامة. ومثله صدقة النجوى في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: 12]... فلقد كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة في قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: 13] نسخت آية النجوى⁽¹⁾.

2- النسخ اللفظي: هو أن تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. فقد كانت في آية الرجم: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم} فرفع لفظها وبقي حكمها⁽²⁾.

(1) انظر: تفسير الطبري، ج28، ص20.

(2) انظر المصدر السابق، ج14، ص113.

3- النسخ اللفظي والمعنوي: وهو أن تنسخ التلاوة والحكم معا، ومنه قول الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقْرَأُ: {لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَانْهَ كُفْرًا} (1).

وكل هذا في مصلحة المكلف، سواء كان المنسوخ أخف أو أثقل أو مساويا، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: 106].

سادسا: ما يقبل النسخ وما لا يقبل:

ليس كل نص في القرآن أو السنة يقبل النسخ، ومن هذه النصوص التي لا تقبل النسخ:

1- النصوص التي تضمنت أخبارا: فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. ويدخل في هذا الباب كل ما أخبر الله عنه من أحوال الأمم السابقة ووقع لها من عذاب بالريح العقيم أو الطوفان أو غيره، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاعِنَةِ ۖ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادُ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۖ ﴿٦﴾ [الحاقة: 5-6]. وكقوله ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، وكذلك كل ما أخبر الله به عن نفسه وصفاته، وما حكاه عن اليوم الآخر وما يحدث فيه، ويدخل فيه وعده ووعيده، وكل ما حكاه الله عن الجان وأحوالهم... إلخ فكل هذا وغيره مما كان إخبارا من قبل الله أو رسوله لا يجوز نسخها وإلا كانت كذبا، وحاشا لله ورسوله أن يكون منهما الكذب.

(1) المصدر السابق، ج2، ص65.

2- النصوص التي قررت أمهات الفضائل (بر الوالدين، الصدق، أداء الأمانة إلى أهلها، الصدق... إلخ)، وكذلك النصوص التي تناقض هذه الفضائل (الخيانة، الكذب، عقوق الوالدين، قتل النفس، السرقة، الظلم).

3- النصوص التي دلت في صياغتها على التأييد: مثل قوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحصات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4] فقوله تعالى {أبد} يدل على تأييد الحكم. وقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فلفظة (ماض) تدل على أن الجهاد باق لا يمكن نسخه.

المبحث الخامس: أمور أخرى متعلقة بالنسخ

أولاً: ما يكون به النسخ:

القاعدة هنا أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه، وفي ضوء هذا يكون النسخ بالآتي:

2- ينسخ القرآن بالقرآن: مثل نسخ الحول الذي كان عدة المتوفى عنها زوجها، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، ثم نسخ فأصبح أربعة أشهر وعشرة أيام، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

2- تنسخ السنة بالعبارة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي.

3- ينسخ خبر الواحد بخبر الواحد.

4- ينسخ القرآن بالسنة: وذلك موجود في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا وصية لوارث» وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعي وأبو فرج المالكي، والأول اصح بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وأيضا فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة.

5- تنسخ السنة بالقرآن: وذلك موجود في القبلة، فان الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]. وفي قوله الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10] فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي ﷺ لقريش.

5- ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس إلا يخالف نصا.

ثانيا: طرق معرفة النسخ:

1- منها أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»... ونحوه.

2- ومنها أن يذكر الراوي التاريخ مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوما قبله، أو يقول نسخ حكم كذا بكذا.

3- ومنها أن تجمع الأمة على حكم إنه منسوخ أن ناسخه متقدم⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، ج2، ص 66 - 67.

ثالثاً: بداية وقوع النسخ:

لقد وقع النسخ بكل أنواعه في مدة حياة: «النبي ﷺ»، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة: أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلموه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به⁽¹⁾.

ومن هنا نقول: إن الشريعة استقرت وأصبحت كل نصوصها محكمة لا يجوز لأحد أن يزعم نسخها بالقياس أو بالاجتهاد، لأن باب نسخها أغلق وصارت كلها قانوناً واحداً يفسر بعضه بعضاً من خلال الضوابط والقواعد التي تعرضنا لها.

رابعاً: حكم من لم يبلغه النسخ:

يذهب العلماء إلى أن من لم يبلغه محمود (الناسخ) فهو متعبد بالحكم الأول، يؤكد هذا أن المسلمين كانوا يصلون في اتجاه في بيت المقدس، في الوقت الذي نزل فيه الوحي بتغيير القبلة في اتجاه البيت الحرام، ولأنهم لم يعرفوا هذا الخبر استمروا على الصلاة نحو بيت المقدس، فلما ما جاءهم خبر تحويل القبلة تحولوا نحوه، ولو لم يصلهم لظلوا على اتجاههم نحو بيت المقدس، بل لقد صح جزء صلاتهم الذي صلوه نحو بيت المقدس، ولم يحكم النبي ﷺ ببطلان هذا الجزء، مما يؤكد أن المكلف إذا لم يعرف الناسخ صحت عبادته وتكاليفه بالأول.

(1) المصدر السابق، ج2، ص65.